

تفسير أبي السعود

البقرة 113 .

عند مالكة ومدبر أموره ومبلغه إلى كماله والجملة جواب من إن كانت شرطية وخبرها إن كانت موصولة والفاء لتضمنها معنى الشرط فيكون الرد بقوله تعالى بلى وحده ويجوز أن يكون من فاعلا لفعل مقدر أي بلى يدخلها من أسلم وقوله تعالى فله أجره معطوف على ذلك المقدر وأيا ما كان فتعلق ثبوت الأجر بما ذكر من الإسلام والإحسان المختصين بأهل الإيمان قاض بأن أولئك المدعين من دخول الجنة بمعزل ومن الاختصاص به بألف معزل .

ولا خوف عليهم في الدارين من لحوق مكروه .

ولا هم يحزنون من فوات مطلوب أي لا يعترتهم ما يوجب ذلك لا أنه يعترتهم لكنهم لا يخافون ولا يحزنون والجمع في الضمائر الثلاثة باعتبار معنى من كما أن الأفراد في الضمائر الأول باعتبار اللفظ .

وقالت اليهود ليست النصرى على شيء بيان لتضليل كل فريق صاحبه بخصوصه إثر بيان تضليله كل من عداه على وجه العموم نزلت لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ وأتاهم أحبار اليهود فتناظروا فارتفعت أصواتهم فقالوا لهم لستم على شيء أي أمر يعتد به من الدين أو على شيء ما منه أصلا مبالغة في ذلك كما قالوا أقل من لاشئ وكفروا بعبسى والإنجيل .

وقالت النصرى ليست اليهود على شيء على الوجه المذكور وكفروا بموسى والتوراة لا أنهم قالوا ذلك بناء للأمر على منسوخية التوراة .

وهم يتلون الكتاب الواو للحال واللام للجنس أي قالوا ما قالوا والحال أن كل فريق منهم من أهل العلم والكتاب أي كان حق كل منهم أن يعترف بحقية دين صاحبه حسبما ينطق به كتابه فإن كتب الله تعالى متصادقة .

كذلك أي مثل ذلك الذي سمعت به والكاف في محل نصب إما على أنها نعت لمصدر محذوف قدم على عاملة لإفادة القصر أي قولا مثل ذلك القول بعينه لا قولا مغايرا له .

قال الذين لا يعلمون من عبدة الأصنام والمعطلة ونحوهم من الجهلة أي قالوا لأهل كل دين ليسوا على شيء وإما على أنها حال من المصدر المضمرة المعرف الدال عليه قال أي قال القول الذين لا يعلمون حال كونه مثل ذلك القول الذي سمعت به .

مثل قولهم إما بدل من محل الكاف وإما مفعول للفعل المنفى قبله أي مثل ذلك القول قال الجاهلون بمثل مقالة اليهود والنصرى وهذا توبيخ عظيم لهم حيث نظموا أنفسهم مع علمهم في سلك من لا يعلم أصلا .

فإن يحكم بينهم أي بين اليهود والنصارى فإن مساق النظم لبيان حالهم وإنما التعرض
لمقالة غيرهم لإظهار كمال بطلان مقالهم ولأن الحاجة المحوجة إلى الحكم إنما وقعت بينهم .
يوم القيامة متعلق بيحكم وكذا ما قبله وما بعده ولا يضر فيه لاختلاف المعنى .
فيما كانوا فيه يختلفون بما يقسم لكل فريق ما يليق به من العقاب وقيل حكمه بينهم أن
يكذبهم ويدخلهم النار والظرف الأخير متعلق بيختلفون قدم عليه للمحافظة على رءوس الآي لا
بكانوا